الفصل الثانى

الجدل القانونى حول الجدار أمام المحكمة

محكمة العدل الدولية هى الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة، وتقوم بوظيفتين: أولهما وظيفة قضائية، حيث تفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الدول الأطراف فى النظام الأساسى فى المحكمة وفقاً للمادة ٣٨ التى تبين مصادر القانون الدولى الذى تطبقه المحكمة عند الفصل فى هذه المنازعات. ومن المعلوم أن فلسطين ليست طرفاً فى النظام الأساسى، ولا يحق لها أن ترفع دعوة قضائية أمام المحكمة، كما أن التحفظات الإسرائيلية عن اختصاص المحكمة يعوق رفع مثل هذه الدعوى.

ثانيهما الوظيفة الافتائية، حيث تتمتع المحكمة باختصاص إفتائى يسمح لها بأن تصدر الآراء الاستشارية التى تطلب منها ليس من الدول ولكن من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأجهزة الأخرى داخل الأمم المتحدة التى ترخص هذان الجهازان لها بطلب الرأى. وللمحكمة مطلق الحرية فى أن تصدر الرأى إذا وجدت ذلك ملائماً وفقاً لحالة الطلب والاعتبارات الواردة فيه. ولذلك كان طلب الرأى فى قضية الجدار العادل من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس من جانب الدول العربية التى حركت هذا الطلب.

وتضم المحكمة خمسة عشر عضواً يمثلون الثقافات القانونية الكبرى فى العالم، ويشغل المنصب الإفريقى القاضى المصرى دكتور نبيل العربى الذى خلف القاضى الجزائرى رئيس المحكمة الدكتور محمد البيجاوى الفقيه المعروف، والذى شغل هذا المنصب منذ عام ١٩٨١ حتى عام ٢٠٠٣، وقد مثل مصر لأول مرة فى المحكمة القاضى عبد الحميد بدوى باشا الذى قضى

بالمحكمة ١٩ عاماً حتى توفى عام ١٩٦٤، وفى عام ١٩٨٠ شغل نفس المقعد السفير الدكتور عبد الله العريان، ولكنه توفى بعد عام واحد. ومن المعروف أن مدة شغل المنصب تسع سنوات، تجدد مادام انتخاب القاضى ممكناً حتى وفاته.

ومما يذكر أيضاً أن للدولة العضو الدائم فى مجلس الأمن قاضٍ فى المحكمة بشكل دائم، كما أن إسرائيل قد احتجت على وجود القاضى المصرى دكتور نبيل العربى رغم أن القاضى الأردنى الخصونة يشغل المقعد الآسيوى. وتتشكل هيئة المحكمة من: القاضى الصينى Shi و Ranjeva نائب الرئيس والقاضى الفرنسى Koroma, Gam من سيراليون وقاضى روسى ومدام Higgins والقاضى Aranguren والقاضى الهولندى Kouymans وRezek والقاضى الأردنى El Khaswaneh والقاضى الأمريكى االيهودى Buergenthal والقاضى المصرى نبيل العربى والقاضى اليابانى Owda والقاضى Simmol وTomka (من المعلوم أن الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن تعين قضاه دائمين فى المحكمة).

وقد تحدث فى الجلسات الشفوية فى الفترة من ٢٢ – ٢٥ فبراير عدد من الوفود وهى:

وفد فلسطين برئاسة السفير ناصر القدوة، المراقب الدائم لفلسطين فى الأمم التحدة، والدكتور جوج بن مصعب، أستاذ القانون الدولى فى معهد الدراسات العليا فى جنيف وعضو مجمع القانون الدولى، والأستاذ James Crawford أستاذ القانون الدولى بجامعة كامبردج، وأستاذ القانون Vanghan Law بجامعة أوكسفورد، وJean Saimon الأستاذ الفخرى للقانون الدولى فى جامعة بروكسيل الحرة، بالإضافة إلى عدد من المحامين

الأمريكيين والفلسطينيين.

كما شارك فى المرافعات وفد من جنوب إفريقيا برئاسة وزير الخارجية عزيز بهاد، ومدام جونا سفيرة جنوب إفريقيا فى هولندا، ومندوب جنوب إفريقيا الدائم فى الأمم المتحدة، وكذلك عدد من موظفى وزارة الخارجية من الإدارة القانونية.

أما وفد الجزائر برئاسة السفير نور الدين جودى سفير الجزائر فى هولندا فقد ضم أحمد كسرايا ومحمد حبشى عضو المجلس الدستورى، وعدد من موظفى وزارة الخارجية وأعضاء المجلس الدستورى.

وترأس السفير فوزى الشابكشى مندوب السعودية الدائم فى نيويورك وفد السعودية الذى ضم عدداً من موظفى وزارة الخارجية السعودية، بالإضافة إلى خبيرين إضافيين من الأجانب.

شارك فى المرافعات الشفوية وفد من بنجلاديش وكوبا وإندونيسيا والأردن برئاسة سفير الأردن فى نيويورك وسفير الأردن فى هولندا، وعدد من المستشارين القانونيين الإنجليز للحكومة الأردنية وكذلك عدد من المستشارين الأردنيين القانونيين والسياسيين. كما شارك فى المرافعات مدغشقر وماليزيا برئاسة وزير الخارجية.

وشاركت أيضاً السنغال والسودان والجامعة العربية التى ضم وفدها اثنين من أساتذة القانون الدولى البريطانى، وضم وفد منظمة المؤتمر الإسلامى عدداً من أساتذة القانون الدولى الفرنسيين.

وكانت المذكرات المكتوبة قد قدمت من جانب ٣٧ دولة ومنظمة دولية وهى: غينيا والسعودية والجامعة العربية ومصر والكاميرون وفلسطين

والأردن والكويت ولبنان وكندا وسويسرا وأستراليا واليمن وأمريكا والمغرب وأندونيسيا والمؤتمر الإسلامى وفرنسا وإيطاليا والسودان وجنوب إفريقيا وألمانيا واليابان والنرويج وإنجلترا وباكستان وجمهورية التشيك واليونان وإيرلندا عن نفسها ونيابة عن الاتحاد الأوروبى، كما شاركت قبرص والبرازيل وكوبا والسويد وأسبانيا وبلجيكا وكوريا الديمقراطية.

وقد أوضح الوفد الفلسطينى أن الصراع العربى الإسرائيلى بدأ منذ قرار التقسيم، ومنذ عام ١٩٦٧ صدر ٣٨ قراراً من مجلس الأمن يعالج الوضع فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، منها ٢٦ قرار يكرر الإشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها على الأراضى الفلسطينية، بما فى ذلك مدينة القدس، وكان سبب الانتهاكات الفاحشة للقانون الدولى والميثاق من جانب إسرائيل، هو التهديد باستخدام الفيتو أو استخدامه فعلاً من إحدى الدول الدائمة فى مجلس الأمن، وهى أمريكا.

فخلال الثلاثين عاماً الماضية من ١٩٧٢ – ٢٠٠٣ استخدم الفيتو ٣٦ مرة فى القضية الفلسطينية، وكان أحدثها فى ٢٠٠٣/١٠/١٤ حيث استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد إدانة بناء الجدار أمام مجلس الأمن، مما أعاق صدور قرار من المجلس فى هذا الشأن، واضطر المجموعة العربية إلى دعوة اجتماع الجمعية العامة.

كذلك انشغلت الجمعية العامة فى أربع من الدورات العشر الاستثنائية التى عقدتها منذ عام ١٩٥٠ حتى عام ٢٠٠٣ بالقضية الفلسطينية، ثم أصدرت فى ٢١ أكتوبر قراراً بالاجماع شارك فيه الاتحاد الأوروبى وطالب هذا القرار إسرائيل بالتوقف عن بناء الجدار، وأن تهدم ما بنى منه، وطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مدى امتثال إسرائيل، نص صراحة على أن

الجمعية العامة عندما تتلقى التقرير الأول فإنها سوف تنظر فى اتخاذ قرارات أخرى عند الضرورة وفق ميثاق الأمم المتحدة.

وكان معنى ذلك ضمنياً إمكانية طلب رأى استشارى من المحكمة، وهو ما تم إثارته فى المناقشات بشكل واضح ومفصل، ولكن موقف إسرائيل كان متحدياً فرفضت القرار واستمرت فى البناء.

وإذا كانت إسرائيل تعول على خريطة الطريق فإنها لم تظهر لها يوماً أى احترام، بل إن بيان مجلس الوزراء الإسرائيلى فى ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٣ قد تضمن ١٤ تحفظاً ملحقاً بالموقف الإسرائيلى، كما رفضت إسرائيل بشدة الاقتراح الروسى بعرض الخريطة على مجلس الأمن لموافقته، وبالفعل صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٥١٥ دون مناقشة الموضوع بسبب معارضة إسرائيل، وأبدت إسرائيل استخفافها بالجمعية العامة.

كما صعدت إسرائيل عملية الاستيطان منذ عام ١٩٦٧، ونقلت إلى الأراضى الفلسطينية وشرق القدس فى المستوطنات ٤٠٠ ألف مستوطن فى محاولة تغيير الطبيعة الجغرافية بوسائل متعددة، أحدثها بناء الجدار. ولم يتوقف النشاط الاستيطانى حتى بعد توقيع إعلان المبادئ، وهناك إجماع بين دول العالم على عدم شرعية الجدار، فقد أعلن الاتحاد الأوروبى رسمياً أن الجدار يجعل تنفيذ حل يقوم على دولتين أمراً مستحيلاً من الناحية المادية.

وأوضح السفير الفلسطينى أن بيان وزير خارجية أيرلندا فى مجلس الشيوخ الأيرلندى فى ٤ فبراير سنة ٢٠٠٤ الذى يشير خلافاً لبعض التقارير الصحفية، فإن الاتحاد الأوروبى لا يطلب من محكمة العدل الدولية الامتناع عن إصدار رأى استشارى.

وفند السفير الفلسطينى مختلف الادعاءات الأمريكية وبعض الدول الأخرى القائلة بأن الرأى الاستشارى يضر بقضايا الوضع النهائى الذى يجب أن يترك للمفاوضات، وأن الذى يضر فعلاً بهذه القضايا هى التصرفات الإسرائيلية وليس رأى المحكمة. ومع ذلك، فإننا لا نطلب من المحكمة أن تصدر رأيها حول قضايا الوضع النهائى، وذلك للعلاقة الوثيقة بين الجدار والمستوطنات وطبيعة الجدار ومساره داخل وحول شرق القدس.

وفند السفير الفلسطينى الطابع الأمنى للجدار ضد العمليات الاستشهادية، وطالب إسرائيل أن تبنى الجدار بأى ارتفاع تشاء ولكن داخل أراضيها، وإذا كانت العمليات الفدائية قد قتلت ٤٢٠ إسرائيلياً بالإضافة إلى ٤٩٠ إسرائيلى ومعظمهم من المستوطنين الجنود قد قتلوا فى حوادث عنف أخرى، فإن وعلى العكس من ذلك قتلت القوات الإسرائيلية بشكل عشوائى من سبتمبر ٢٠٠٠ حتى ١٨ فبراير ٢٠٠٤ قتلت القوات الإسرائيلية بشكل عشوائى ٢٧٧٠ مدنياً فلسطينياً، بما فى ذلك الأطفال والنساء والرجال، منهم ١٢٠٠ فى غزة، فكيف يحل هذا الجدار مشكلة الأمن فى إسرائيل؟

ومعلوم أن العمليات الاستشهادية التى بدأت منذ ٢٧ عاماً ترتبط بالاحتلال، وهى نتيجة لسياساته وإجراءاته وخاصة لعمليات التهويد للأراضى الفلسطينية، وأصر السفير الفلسطينى على الحق فى الأراضى الفلسطينية وفقاً للقانون الدولى. وأشار إلى أنه يأمل أن يؤدى الرأى الاستشارى للمحكمة برأى مشابة لرأى المحكمة فى ناميبيا.

وقد ركز الدكتور جورج أبى صعب على انطباق القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية.

ثم تابع الأستاذ Vaughan Law الانتهاكات الإسرائيلية لهذه القوانين، ثم ختم الأستاذ Salmon بالحديث عن العلاقة بين خريطة الطريق وحق تقرير المصير والآثار القانونية للجدار. وقد تصدى الأستاذ Crawford اختصاص المحكمة فى إصدار الرأى الاستشارى فى هذا الموضوع.

وقد تم تفنيد الدفوع الإسرائيلية على النحو التالى:

١- تقول إسرائيل أن طلب الرأى يتجاوز اختصاص الدورة العاشرة الاستثنائية للجمعية العامة، لأنه لم يحدث عجز من جانب مجلس الأمن التصرف، والرد أنه فى قضية ناميبيا قررت المحكمة أن القرار الذى يصدر عن الجهاز المختص فى الأمم المتحدة وفقاً لإجراءات ذلك الجهاز يجب أن ينظر إليه على أنه تم إصداره بطريقة صحيحة، فهذه مسألة تتعلق ليس بالاختصاص الأساسى ولكن بالإجراء الداخلى وفق عبارات المحكمة فى الرأى الاستشارى فى قضية الأسلحة النووية. ولا يمكن أن يكون فى قرار الاتحاد من أجل السلم أن يمنع الجمعية العامة من تقديم هذا الطلب، فهذا الطلب لا يتطلب من المحكمة إجراءات action نظراً للمادة ١/٢ من الميثاق، كما أنها لا تتطلب من الجمعية أن تتخذ مثل هذا العمل.

فالمسألة لا تتعلق بتوزيع الميثاق للسلطة بين الجمعية ومجلس الأمن، فقد سبق للمحكمة أن اعتبرت نوع العمل المطلوب فى المادة المذكورة هو إجراء القمع والمنع، وأن كلمة action إجراء هى الوحيدة المستخدمة فى إطار مجلس الأمن، ولكن طلب الرأى الاستشارى لا يمكن أن يكون فقط فى إطار مجلس الأمن.

٢- قالت المحكمة فى قضية الأسلحة النووية أنها لا يمكن من حيث المبدأ أن ترفض رأى استشارى، وأن فقه المحكمة يشير إلى أنها ترفض بشكل استثنائى إذا توافرت أسباب قاهرة، فليس الرفض راجعاً إلى السلطة التقديرية للمحكمة، حسبما يشير تاريخ هذه المحكمة، وهذا الموقف ينطبق بشكل أولى على الجمعية العامة التى رخص لها الميثاق صراحة أن تطلب رأياً قانونياً حول أى مسألة قانونية، ولا شك أن المسألة المطلوبة هى مسألة قانونية كما عرفتها المحكمة من قبل.

٣- الاعتراض السياسى، دفعت إسرائيل أن طلب الرأى يؤدى إلى تسييس المحكمة ولذلك يجب أن ترفض المحكمة إظهار الرأى.

والرد أن المحكمة فى قضية الأسلحة النووية قد أكدت أنه مهما كانت الجوانب السياسية لا تستطيع المحكمة أن ترفض الاعتراف بالطابع القانونى للمسألة التى تتطلب منها القيام بوظيفة قضائية أساسية، أى تقيم مدى قانونية السلوك المحتمل للدول فى ضوء إلتزاماتها التى يفرضها على القانون الدولى، وأكدت نفس الموقف فى الرأى الخاص بمكتب منظمة الصحة العالمية.

٤- الدفع الخاص بأن المحكمة لا يجوز أن تردد وجهات نظر الجمعية العامة، أى أنه مادامت الجمعية العامة قد أبدت رأياً، فلا يجوز للمحكمة أن ترده، وهذا ما يؤيده سوابق الأمم المتحدة، حيث عملت الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمحكمة فى قضية ناميبيا، لأن المطلوب من المحكمة هو إصدار رأى قضائى محدد، بحيث تظل المحكمة وافية بمتطلبات الطابع القضائى، فالمطلوب هو صدور قرار قضائى، وليس تكرار ما تقوله الجمعية.

٥- عدم جدوى الرأى الاستشارى، تقول إسرائيل أن هناك درجة كبيرة من الاجماع بين المتصلين مباشرة بعملية السلام فى الشرق الأوسط، مثل هذا الرأى الاستشارى لا يقوم على أى مساعدة بل محتمل أن يكون ضاراً، وهذا الدفاع غير صحيح، لأن المحكمة تقدم رأيها للجهاز الذى طلبه، وهذا هو الموقف الذى اتخذته فى الرأى الاستشارى فى معاهدات السلام، وكررته منذ ذلك الحين، حيث أكدت فى رأيها حول الأسلحة النووية أنه ليس للمحكمة نفسها أن تقرر ما إذا كان الرأى المطلوب رأياً مفيداً للجمعية فى أداء وظائفها من عدمه، فللجمعية الحق أن تقرر لنفسها مدى جدوى هذا الرأى.

٦- دفعت إسرائيل بأن هذا نزاعاً بين دولتين ويجب أن يكون رضاء متبادل أمام المحكمة، وأن هذا الطلب سوف يمس عناصر أساسية فى الصراع الإسرائيلى الفلسطينى، ويضع موقفاً منها دون موافقة إسرائيل، ويشير تاريخ المحكمة إلى أن جنوب إفريقيا لم توافق على طلب الرأى فى قضية ناميبيا، وأن أسبانيا لم توافق على طلب الرأى فى قضية الصحراء الغربية، وأن رومانيا لم توافق على طلب الرأى فى قضية مازيليو، ولم توافق ماليزيا على طلب الرأى فى قضية Cumaraswany.

فكل هذه الطلبات تنطوى على مسئولية دولة معينة طلب الرأى بصددها، ولذلك لا تستطيع إسرائيل أن تعترض على معالجة الجمعية العامة للموقف فى فلسطين، فاختصاص الجمعية ثابت حتى قبل ميلاد إسرائيل فى قرار التقسيم.

٧- دفع بأن الطلب غير مقبول لأنه لا يوجد دليل كافى أمام المحكمة لتمكينها لإثبات الحقائق المطلوبة، حيث أدعت إسرائيل أن المحكمة لم تتلقى دليلاً

منها حول المسألة الأساسية، ولا يجوز الاعتداد بالدليل المقدم من غيرها. والرد أن الآراء التى قدمتها المحكمة استخدمت الآراء المتاحة علناً فى قضية شرق كاليريا، ردت المحكمة هذا الإدعاء من روسيا، وبالمثل فإن هذه القضية لا تدخل فى الاختصاص الداخلى لإسرائيل ولا سلطان لها عليها، فلا تستطيع إسرائيل أن تدعى أن نقص الوقائع سبب فى رفض المحكمة الفصل فى القضية، لأن الوقائع الأساسية واضحة تماماً، ويكفى أن الجدار الذى يتكلف ٢ بليون دولار ويمزق الأراضى الفلسطينية هو الدليل الحاسم.

٨- إن الإدعاء بأن اللجوء إلى المحكمة يضر بخريطة الطريق، هو ما أدعته الولايات المتحدة، وهو ليس صحيحاً، لأن إنهاء العمل فى الجدار يفتح الباب أمام تنفيذ خريطة الطريق، وعلى العكس فإن بناء الجدار يخلق واقعاً جديداً على الأرض يؤدى إلى عرقلة تنفيذ خريطة الطريق.

وأمام المحكمة قامت ٤٨ دولة وهيئة بتقديم ملخصات لمحكمة العدل الدولية. ٢٣ من هذه الملخصات كانت ضد أن تبدى المحكمة رأياً استشاريا مثل إسرائيل، الولايات المتحدة، استراليا، بلجيكا، الكاميرون، كندا، جمهورية التشيك، الاتحاد الأوروبى، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، مالطا، جزر مارشل، ميكرونيسيا، هولندا، بالو، روسيا، أسبانيا، والمملكة المتحدة.

وقد قدمت خمسة عشر دولة وهئية مرافعات شفهية، وكانت كلها مؤيدة لأن تبدى المحكمة رأياً استشارياً، ولقد تضمنت فلسطين، الجزائر، بنجلاديش، بليز، كوبا، اندونيسيا، الأردن، مدغشقر، ماليزيا، السعودية، السنغال، جنوب

إفريقيا، جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامى. ومعظم هذه المرافعات كانت تلخيصاً للمذكرات المقدمة المكتوبة.

وفيما يلى ملخص لهذه المرافعات التى قدمت كمذكرات مكتوبة من قبل ٤٨ دولة:

إسرائيل:

كان تقديم إسرائيل يعتمد على نقطتين أساسيتين: الأولى، أن محكمة العدل الدولية ليس لها سلطة إعطاء رأياً استشارياً فى هذه المسألة. ثانياً، حتى إذا قررت المحكمة أن لها سلطة، فيجب أن ترفض إبداء الرأى الاستشارى بسبب أسباب تتعلق بالعدالة.

لا تتعامل مذكرة إسرائيل مع المسألة محل النقاش فى المحكمة، ولكنها كانت مخصصة عن حق المحكمة ومسئوليتها فى رفض البت فى هذه المسألة.

كانت الحجج كما يلى:

١- أصرت إسرائيل على أن المحكمة ليس لها سلطة فى اعتبار هذا الطلب لسببين:

- أن طلب الرأى الاستشارى جاء من الجلسة الاستثنائية للجمعية العامة، والتى ليس لها السلطة فى طلب مثل هذا الفعل. أصرت إسرائيل أنه بما أن مجلس الأمن قد تعامل مع هذه المسألة، فإن اجتماع هذه الجلسة الاستثنائية جاء منافياً لنظام الأمم المتحدة، ولذلك فإن قرار الجلسة الاستثنائية لا يجب أن يتم التعامل معه من قبل محكمة العدل الدولية.

- وفقاً لقواعد الأمم المتحدة، فإن الطلبات المقدمة لمحكمة العدل الدولية يجب أن تكون عن "مسائل قانونية". الطريقة التى تم بها صياغة الطلب للمحكمة من قبل الجلسة الاستثنائية كانت غامضة ولا تفى بهذه المعايير.

٢- تقول إسرائيل أنه حتى إذا كان للمحكمة الحق فى ممارسة سلطاتها، فإنه يجب عليها أن ترفض البت فى هذه المسألة للأسباب التالية:

- إن المسألة التى طلب من المحكمة النظر فيها هى غير عادلة بالأساس، حيث أنها لا تشير إلى الإرهاب الفلسطينى، والذى هو السبب الأساسى الذى جعل إسرائيل تبنى هذا الجدار من البداية.
- إن إبداء رأياً استشارياً فيما يتعلق بالصراع الفلسطينى الإسرائيلى مساوي بأن تقوم المحكمة بإصدار قرار عن الصراع ذاته. بالإضافة إلى ذلك، فإن إسرائيل لم توافق على أن يتم تحويل النزاع إلى القضاء.
- إن الرأى الاستشارى من شأنه إعاقة خارطة الطريق المتبناه من مجلس الأمن، وسوف يقدم حكماً سابقاً للأوان فى الصراع العربى الإسرائيلى. كما أن قيام المحكمة باستجواب إسرائيل عن بنائها لجدار خارج حدود "الخط الأخضر" لهو افتراض من قبل المحكمة أن "الخط الأخضر" هو الحدود النهائية بين إسرائيل وفلسطين.
- تقول إسرائيل أن المحكمة ليس لديها معلومات كاملة لإصدار قرار عن السياج الأمنى.

ومن الواضح أن إسرائيل تعلن عن حدودها خارج التقسيم، كما أنها

يسعدها أن يعلن الكُتاب العرب دائماً أن إسرائيل بالا حدود، وأنها لا تعترف بالخط الأخضر كخط نهائى.

فلسطين

إن تصريح فلسطين المكتوب يناشد محكمة العدل الدولية أن تقر بأن "الجدار" غير قانونى لكونه مبنياً على "أراضى فلسطينية محتلة". بالإضافة إلى ذلك، فإن إسرائيل ببنائها للجدار والحفاظ عليه تكسر التزاماتها تحت القانون الدولى كسلطة احتلال، وتتعدى على حقوق الفلسطينيين.

لقد تم توصيف "الجدار" على أنه رد غير متناسب لأى تهديد من الممكن أن تواجهه إسرائيل. فى التصريح المكتوب تعترف فلسطين بالعمليات الانتحارية المرتكبة من قبل الفلسطينيين ضد المدنيين الإسرائيليين فى إسرائيل. مع ذلك فإن التصريح يميز بين تلك "العمليات الغير قانونية" "وأعمال المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلى". تم تقديم العمليات الانتحارية على أنها نتيجة مباشرة للاحتلال.

بنيت الحجة القانونية فى التصريح بشكل أساسى على قرارات، وثائق، وتقارير من مجلس الأمن، الجمعية العامة وأجهزة أخرى بالأمم المتحدة تشجب إسرائيل وتدعم الموقف الفلسطينى. فى حين تقوم الحجة التاريخية بوضع اللوم بشأن الوضع الحالى على إسرائيل . فى حين أن الحجة السياسية تلمح بأن إسرائيل لديها دوافع ملتوية لبناء "الجدار".

خلاصة، فإن فلسطين جادلت فى تصريحها المكتوب بأن محكمة العدل الدولية ذات سلطة لإبداء الرأى الاستشارى المطلوب من الجمعية العامة.

obeikandl.com

كان التقديم الشفهى الذى قامت به فلسطين فى ٢٣ فبراير مبنياً على الحجج الموجودة فى التصريح المكتوب، ولكنه اختلف فى الأمل الذى تم التعبير عنه أن يكون حكم المحكمة ضد "الجدار" ممهداً لعقوبات دولية ضد إسرائيل، وأن يؤدى إلى نفس النوع من التصرف الدولى الذى أعقب رأى المحكمة عام ١٩٧١ بشأن جنوب إفريقيا، والذى أدى إلى فرض عقوبات على الدولة العنصرية.

جامعة الدول العربية

لقد قالت جامعة الدول العربية أن المحكمة يجب أن تقرر أن السياج غير قانونى، وعللت ذلك بأن: "بناء الجدار يشكل فعلاً محرماً دولياً، حيث أنه يخرق العديد من القواعد والمبادئ الأساسية فى القانون الدولى". تقول الجامعة العربية أن الجدار هو "سبب المصادرات الهائلة للأراضى الفلسطينية" وأن إسرائيل تحاول أن "تخلق واقعاً على الساحة مؤدياً إلى ضم فعلى" وأن "بناء حائطاً عنصرياً فى الأراضى الفلسطينية يحرم الفلسطينيين من العديد من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية".

استراليا

قالت أستراليا أنه من مصلحة الأمم المتحدة والمجتمع الدولى أن ترفض المحكمة إبداء الرأى الاستشارى. بالإضافة إلى ذلك، فإن مثل هذا الرأى لن يسهم إيجابيا فى تنفيذ خارطة الطريق، وسوف يكون له دلالات ضارة على العملية السلمية. كما لم تناقش أستراليا فى تقديمها السياج الأمنى قائلة أنها "تحتفظ بموقفها".

بلجيكا

تقول بلجيكا أنه يجب على المحكمة رفض إبداء الـرأى لـسببين: لأن الرأى ربما يكون له تأثيراً سلبياً على تنفيذ خارطة الطريق، وأن الرأى "لـن يكون قادراً على إرشاد الجمعية العامة". كما يعترف التقديم بحق إسرائيل فى توفير الأمن لمواطنيها وحماية نفسها من الهجمات الإرهابية، ولكنه يقـول أن السياج الأمنى يشكل عائقاً كبيراً أمام إدراك السلام الشامل.

البرازيل

تدعو البرازيل فى تصريحها إلى أن تقـوم المحكمـة بإبـداء رأيهـا الاستشارى. تعترف البرازيل بحق إسرائيل فى حماية مواطنيها من الهجمات الإرهابية، ولكن مثل هذا البناء له دلالات سياسية وقانونية بالنسبة للبرازيل، فإن بناء السياج الأمنى سياسياً يعد منافياً لروح بناء الثقة. أما قانونيـا وكمـا قررت الجمعية العامة، فإن الجدار منافياً للقانون الدولى، وخاصة فيما يتعلـق بالتزامات إسرائيل كسلطة احتلال بالقانون الإنسانى الدولى.

الكاميرون

أوصت الكاميرون بعدم إعطاء رأى فى هذه المـسألة لتفـادى خطـر تسييس محكمة العدل الدولية. كما أنه لا يمكن أخذ أى إجراء بـدون موافقـة الطرف الآخر لحل الصراع.

obeikandl.com

كنـــدا

تقول كندا أنه على المحكمة رفض إعطاء الطلب الاستشارى، لأنـــه لا يمكن أخذ تحركات أحادية لحل النزاع، كما أنها أيـــدت بـــشدة الاحتياجـــات الأمنية الإسرائيلية.

كوبـــا

تقول كوبا أن المحكمة يجب أن تقرر بعدم شرعية بناء الجدار فى ظل القانون الدولى. كما تحدثت كوبا عن الجانب الإنسانى المتعلق ببناء الجـــدار، ولم تتعرض لاحتياجات إسرائيل الأمنية.

قبرص

لم تطلب قبرص تحركاً معيناً من قبل المحكمة، ولكنهـــا أكـــدت علـــى ضرورة "أن تتفادى الأفعال التى من شأنها تعقيد الحالة المعقدة بالفعـــل بـــين الطرفين". كما أنها تعترف بحق إسرائيل فى حماية شعبها ولكن هـــذا الحـــق يجب أن يكون فى نطاق القانون الدولى.

جمهورية التشيك

قالت التشيك أنه على المحكمة رفض إبداء الرأى الاستشارى لأن هـــذه المسألة سياسية أكثر منها قانونية.

الاتحاد الأوروبى

(مقدم من قبل إيرلندا بصفتها الرئيس الحالى للاتحاد الأوروبى، بالنيابة

obeikandl.com

عن الاتحاد الأوروبى والعشر دول المنضمة إلى الاتحاد الأوروبى). ينصح الاتحاد الأوروبى بعدم إبداء أى رأى من شأنه عدم مساعدة الجهد المبذول فى إحياء السلام.

تقول رئاسة الاتحاد الأوروبى أنها عضواً فى اللجنة الرباعية وتدعو إلى تنفيذ خارطة الطريق. كما شجب الاتحاد الأوروبى الهجمات الإرهابية ضد إسرائيل.

مصر

إن ما قدمته مصر مصاغاً بأقصى لغة ضد الجدار. قالت مصر أن على المحكمة إبداء الرأى الاستشارى. كما ناشدت المحكمة بأن تقضى بعدم شرعية الجدار. كما نعتت مصر بناء إسرائيل للجدار بأنه "جريمة حرب واضحة". ونفت مصر مزاعم إسرائيل حول الطبيعة الدفاعية للجدار.

فرنسا

قالت فرنسا أن رأياً استشارياً لن يسهل الحوار السياسى بين إسرائيل وفلسطين. ولكن فرنسا كانت منتقدة للجدار وقالت أن الاحتياجات الأمنية قد تكون مبررا، ولكن يجب أن يكون ذلك فى سياق القانون.

ألمانيا

لقد قالت ألمانيا أنه يجب على المحكمة أن ترفض إعطاء رأياً استشارياً حتى لا تتورط فى موضوع سياسى بالأساس. لقد أيدت ألمانيا قرار الجمعية العامة الذى طلب من إسرائيل وقف إنشاء الجدار. اعترفت ألمانيا بحق

إسرائيل فى حماية مدنييها من الهجمات الإرهابية. مع ذلك فقد قالت أنه يتناقض مع نتائجه الإنسانية والاقتصادية الوخيمة على الشعب الفلسطينى.

اليونان

ترى اليونان أنه من غير المناسب أن تقوم المحكمة بإبداء الرأى الاستشارى.

غينيا

طلبت غينيا من المحكمة إبداء رأياً استشارياً عن نتائج السياج. تتهم غينيا إسرائيل بأنها تنشئ الجدار لاستكمال بناء المستوطنات فى الأراضى المحتلة.

أندونيسيا

لم تجد أندونيسيا "سبباً قهرياً" يمنع المحكمة من إعطاء رأياً استشارياً فى هذه المسألة. تنفى أندونسيا مزاعم إسرائيل بشأن الجدار قائلة بأن هذا الجدار غير فعال بشأن الهدف الذى تدعيه إسرائيل. كما نعتت أندونسيا مزاعم إسرائيل بشأن كون الجدار مسألة وقتية بأنها مشكوك فيها.

أيرلندا

أوصت ايرلندا المحكمة بالنظر الى القانون الدولى الإنسانى وقوانين حقوق الإنسان. كما أوضحت أن إسرائيل فشلت فى اثبات أن الأمن لا يمكن تحقيقه من خلال وسائل أخرى. لذلك فإن أيرلندا لا تنظر فقط الى الطريق، ولكن الى الجدار نفسه بطريقة سلبية.

obeikandl.com

إيطـــاليـــا

تقول إيطاليا أن على المحكمة رفض إصدار حكـــم. إن طلـــب الـــرأى الاستشارى هو طلب سياسى. كما أن الجمعية العامة قد أصدرت قراراً بالفعل بشأن الجدار، وهو ما يجعل الرأى الاستشارى بلا معنى.

اليـــابـــــان

لم تقم اليابان بإبداء أى طلب معين للمحكمة، ولكنها قالت أنها امتنعـــت عن التصويت على قرار الجمعية العامة بشأن طلب الرأى الاستشارى لأنهـــا ترى أنها مسألة ذات طبيعة سياسية. عارضت اليابان إقامة السياج، لأنه يؤثر بشكل سلبى على حياة الفلسطينيين. كما قالت اليابان أن إقامة الجدار خـــارج "الخط الأخضر" يجب أن تتوقف. كما طالبت اليابان السلطة الفلسطينية ببـــذل أقصى جهد ممكن للسيطرة على الإرهاب.

الأردن

قالت الأردن أن المحكمة لها السلطة فى إبداء رأى استشارى، وأنـــه لا يوجد أسباب قهرية تمنع المحكمة من ذلك. تقول الأردن أنه لا يوجد مبـــررا لإقامة السياج، كما أنه يعد مخالفاً للقانون الدولى. وفى حين تقول الأردن أن لإسرائيل الحق فى الدفاع عن نفسها داخل حدودها، إلا أنها تقول أن "إسرائيل ليست حرة فى إقامة بناتاً دائماً مثل الجدار فـــى أراضـــى تجـــاوز الحـــدود الإسرائيلية". وفى مرافعتها الشفهية قالت الاردن أنها لا تنفى حق أى دولة فى الدفاع عن نفسها، وأن العمليات الانتحارية ضد إسرائيل كانت رهيبة، إلا أن هذه الهجمات الانتحارية القاتلة يجب أن ينظر إليهـــا فـــى ســـياق الاحـــتلال

obeikandl.com

الإسرائيلى لفلسطين. ومن هذا المنظور، فإن السياج الأمنى غير قانونى. كما تم التركيز على تأثير السياج الأمنى على الأردن، حيث أن الأردن تستضيف عدداً هائلاً من اللاجئين، وأن هذا الجدار ينذر بموجة جديدة من اللاجئين.

كـــوريـــــا

لم تبد كوريا توصيات معينة بشأن الرأى، ولكنها كانت شديدة الهجـــوم على مسألة الجدار. وقد رأت إقامة الحائط على أنها إجراء قمعى مـــن قبـــل إسرائيل لضم الأراضى الفلسطينية المحتلة وفصل الأمة الفلسطينية، وهو مـــا يناقض تماماً قرارات الجمعية العامة. كما أن إقامة الجدار منافياً لبنود اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين فى حالة الحرب. كما وصفت كوريـــا بناء الجدار على أنه "هجرة قسرية" وهى محرمة بصرف النظر عن الدافع فى ظل اتفاقية جنيف الرابعة.

الكويت

تقول الكويت أن الجدار يمثل خرقاً صارخاً للقانون الدولى. كمـــا أنهـــا تقول أن إقامة الجدار من قبل إسرائيل من شأنه تعزيز الاحتلال الإسرائيلى.

لبنـــــان

أيد لبنان قيام المحكمة بإبداء الرأى الاستشارى، رافضاً فكـــرة امتنـــاع المحكمة عن ذلك لأنه من السخف الإدعاء أن توضيح مسألة قانونية من شأنه التأثير على التسوية السلمية للنزاع. كما حمل لبنان بشدة على الجدار، ووصفه بأنه قادر على تعميق تفتيت الضفة الغربية، كما أنه يحمل فى ثنايـــاه مآســـى إنسانية للشعب الفلسطينى. رفض لبنان أيضاً أى مزاعم إسرائيلية بشأن الدفاع

عن النفس. وفى النهاية دعا لبنان إسرائيل للتوقف عن البناء وإقصاء الحواجز الموجودة وتعويض الأشخاص الذين عانوا بسبب بناء الجدار.

ماليزيـــا

أكدت ماليزيا على كونها دولة مساندة لقرار الجمعية العامة الذى يطلب من المحكمة إعطاء الرأى الاستشارى. كما قالت أن موافقة إسرائيل ليـــست مطلوبة كى يتثنى للمحكمة إبداء رأياً استشارياً. ووفقاً لما قدمته ماليزيا، فـــإن إقامة السياج الأمنى لهى أبرز دليل على قيام إسرائيل بفصل أحادى الجانـــب "خطة فض الاشتباك". كما أن السياج يتعـــدى علـــى كـــل أنـــواع الحقـــوق للفلسطينيين، وأنه إذا كان بالفعل لتوفير الأمن، فإنه من الواجب أن يتم بنائـــه فى إسرائيل نفسها.

أصرت ماليزيا على أن هناك فرق بين الأمن والدفاع عن النفس فيمـــا يتعلق بقانونية الأعمال. إن لإسرائيل الحق بالطبع فى تبنى إجراءات أمنيـــة أحادية الجانب لمنع الهجمات ضدها طالما أن ذلك يتم فى إطار احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولى الأخرى المتعلقة بذلك، ولكن هذا يحدث داخل أراضيها فقط.

كما تضمن ما قدمته ماليزيا إلى المحكمة مقارنة للآراء الاستشارية عن جنوب إفريقيا. كما قالت أن إســـرائيل ملزمـــة بـــدفع تعويـــضات للأفـــراد المتضررين والسلطة الفلسطينية.

كما اعترضت ماليزيا فى تقديمها الشفهى على الطريقة التى تشير بهـــا إسرائيل إلى الفلسطين على مدار تصريحها المكتوب. وانهاءها الحظير بـــأن

السلطة الفلسطينية تتحمل مسئولية الهجمات الإرهابية المرتكبة من قبل المواطنين الفلسطينيين. كما ترفض ماليزيا بحزم ما يعد نافياً لحق الفلسطينين فى تقرير المصير.

مالطا

تؤكد مالطا موقفها كما هو معكوس فى امتناعها عن التصويت على قرار الجمعية العامة، أن قراراً استشارياً لن يفيد فى إعادة إحياء الحوار السياسى. كما تنوه مالطا على أنها دعمت قرارات الأمم المتحدة السابقة، والتى أدانت السياج لكونه خرقاً للقانون الدولى.

المغرب

ناشدت المغرب محكمة العدل الدولية للتعامل مع مسألتين: ضم الأراضى الفلسطينية االمحتلة، وخرق حقوق الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة. كما قالت أن رأياً استشارياً من المحكمة سوف يفيد الجمعية العامة فى هذا الشأن لاحقاً. كما انتقدت المغرب بشدة الجدار، واعتبرته إجراءاً من قبل إسرائيل لترسيم حدودها بشكل أحادى، وقالت أنه يخرق القانون الدولى والقانون الإنسانى واتفاقية جنيف.

ناميبيا

لم يخاطب تصريح ناميبيا السلطات القضائية للمحكمة. ترى ناميبيا أن إقامة الجدار تعد خرقاً للقانون الدولى الإنسانى، كما أنها تعتقد أنه يجب إزالته.

هولنـــدا

تقول هولندا أنه يجب على المحكمـــة ان تمتنـــع عـــن ابـــداء الـــرأى الاستشارى المطلوب، وتقول أن إعطاء هذا الـــرأى لـــيس مـــن المـــصلحة السياسية. كما تنوه هولندا أنها صوتت لصالح تجنب إقامة الجدار فى قـــرار الجمعية العامة – إلى جانب تصريح الاتحاد الأوروبى، والذى يعترف بحـــق إسرائيل فى حماية مدنييها من الهجمات الإرهابية- كما أنها ناشدت إســـرائيل باحترام القانون الدولى.

النرويج

تقول النرويج أن طلب الرأى الإستشارى من المحكمة غير ملائم، ولن يسهم فى الحوار السياسى بين الطرفين. كما تنوه النرويج أنها صوتت لصالح قرار الجمعية العامة، والذى يدين بناء إسرائيل للسياج.

منظمة المؤتمر الإسلامى

تقول منظمة المؤتمر الإسلامى أن المحكمة يجب أن تقرر بعدم شرعية الجدار. كما أنها تقول أن هذا الإجراء يهدف إلى توسيع وحماية المستعمرات الإسرائيلية، وأن له تأثيرين مباشرين: المصادرة الهائلة للأرض الفلـــسطينية، وتدهور الأحوال المعيشية للفلسطينيين. كما تقول أن اقامة الجدار هـــو فعـــل يستخدم القوة مخالفاً لاتفاقيات جنيف. كما أكدت المنظمة أن عجـــز الـــسلطة الفلسطينية عن السيطرة عن الهجمات التى تستهدف إسرائيل يرجـــع بـــشكل كبير إلى قيام إسرائيل بمهاجمة شرطة، مبانى، وزعماء السلطة.

obeikandl.com

باكستان

تقول باكستان أن المحكمة عليها إصدار رأياً استشارياً والحكم بعدم شرعية. كما أنها اتهمت إسرائيل بمحاولة خلق حقائق جديدة على الساحة. كما أنها قالت أن الجدار العازل من شأنه القضاء على احتمال قيام دوله فلسطينية متماسكة. كما أنها شككت فى مزاعم إسرائيل عن كون الجدار إجراء مؤقتاً.

ما تقدمت به ميكرونيسيا جزر مارشل مثل ماتقدمت به بالاو. قالت أن على المحكمة رفض ممارسة القضاء، قائلة أن مثل هذه المسائل النزاعية يجب أن يتم عرضها على المحكمة بعد موافقة الأطراف المعنية. قالت أن مثل هذه القضية قد تشكل سابقة خطيرة فى تاريخ المحكمة. كما أنها عبرت عن دعمها لخارطة الطريق وجهود التسوية السلمية.

روسيا

تقول روسيا أن أى رد من المحكمة على طلب الجمعية العامة يجب ألا يؤدى إلى المزيد من العقبات فى طريق عملية التفاوض ويجعل حل الدولتين مستحيلاً. كما تقول أن المفاوضات ستظل هى الألية الوحيدة للحصول على تسوية سلمية وعادلة. لا تنكر روسيا حق إسرائيل فى الدفاع عن النفس ولكن لا يكون ذلك من خلال الحصول على أراضى الأخريين وخرق القانون الإنسانى الدولى. أكدت روسيا بوصفها عضواً فى اللجنة الرباعية على خارطة الطريق، ونوهت أنه فى ظلها، فإن السلطة الفلسطينية ملزمة بأخذ اجراء لمنع الإرهابية ضد المدنيين الإسرائيليين. كما أشارت روسيا إلى الدور الهام الذى يلعبه الطرف الفلسطينى فى هذا الشأن بمساعدة الدول العربية وخاصة مصر.

السعودية

تقول السعودية أنه لايوجد "سبباً قهرياً" بألا تعطى المحكمة الرأى المطلوب منها. لقد دعت إلى وقف بناء الجدار لكونه غير قانونياً كما دعت إلى دفع التعويضات للفلسطينيين المتضررين. كما قالت السعودية أن بناء الجدار يعد رفضاً واضحاً لخارطة الطريق، والجهود المبذولة لإيجاد حلاً سلمياً. لم تناقش المحكمة العربية السعودية فى تقديمها القلق الإسرائيلى بخصوص الأمن، ولكن مع ذلك تحت عنوان "ملاحظات عامة" قالت السعودية أن الإرهاب مشكلة عالمية تؤدى إلى قلق أمنى. مع ذلك هناك حدود حول مايجب فعله باسم الأمن على حقوق الإنسان والالتزامات العالمية الأخرى. كما أن السياج هو رد غير مناسب، كما أن الأعمال الفردية الإرهابية لايمكن أن تتساوى مع الهجوم المسلح يبرر اجراءات دفاع عن النفس تتجاوز الحدود المحلية.

السنغال

أيده السنغال أن تقوم المحكمة بإبداء الرأى الاستشارى، معربة عن املها فى أن يقوم هذا الرأى بإيضاح هذا الوضع الخطير. كما قالت أن السياج د طرفا للقانون الدولى ويفسد جهود السلام. قالت السنغال أن ممارسة ائيل لبناء الحائط هى بمثابة ممارسة الضم الغير شرعى.

نوب إفريقيا

قالت جنوب إفريقيا أن المحكمة يجب أن تقرر بعدم قانونية الجدار فى ظل القانون الدولى. قالت أن السياج غير قانونى وأنه بفرض ضماً واقعاً

لأجزاء من الأراضى الفلسطينيين المحتلة، بما فى ذلك القدس الشرقية. وبخصوص مزاعم إسرائيل الأمنية، قالت جنوب إفريقيا أن استمرار بناء المستوطنات بشكل غير شرعى هو ما يجعل بناء الجدار العازل غير مقبول كإجراء أمنى شرعى، بل يجعلة ضماً غير شرعياً للأراض تحت اسم الإجراءات الأمنية. كما قالت جنوب إفريقيا أن الأفعال الإسرائيلية المتحدة للرد على الهجمات الغير منتظمة من قبل المنفذين غير متناسبة. كما قالت جنوب إفريقيا أن ملف إسرائيل أسود فيما يتعلق برفضها المنتظم لتنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بأفعالها الغير قانونية ضد الفلسطينين. كما ركزت جنوب إفريقيا فى مرافعتها الشفهية على السلطات القضائية للمحكمة، بينما لم تركز كثيراً على صلب القضية كما فى تصريحها المكتوب.

أسبانيا

قالت أسبانيا أنها على اتفاق **مع رأى الاتحاد الاوروبى** بأن طلب الرأى الاستشارى من المحكمة **غير ملائم**. ولقد نوهت أن الجدار **يناقض بنود** معينة من القانون الدولى **مسبباً متاعب** اقتصادية وإنسانية إضافية للفلسطينيين. وتقول أسبانيا أن إسرائيل لها الحق فى حماية مواطنيها ولكنها يجب أن تمارس هذا الحق فى إطار القانون الدولى.

السودان

تقول السودان أن بناء الجدار على أراض محتلة هو مخالفة صريحة للقانون الدولى، وأنه يمكن رؤية الجوار فقط على أنه ضماً مقصوداً للأراضى المحتلة. كما أن الجدار يهدد السلام والأمن العالمين، ويعيق مجهودات

المجتمع الدولى لتحقيق حلاً دائماً للصراع. تقول السودان أن بناء الجدار غير متناسب وغير ضرورى فى إطار المعايير والإجراءات المقبولة من قبل القانون الإنسانى الدولى.

السويد

لم تعترض الحكومة السويدية على قيام المحكمة بفحص المسألة المطروحة أمامها. كما تقول أن إقامة الجدار على أراضٍ محتلة هو خرقاً للقانون الدولى. تعترف السويد بالقلق الأمنى الإسرائيلى، ولكن ليس ببناء جداراً على حساب الفلسطينيين

سويسرا

تقول سويسرا أنه على المحكمة قبول ممارسة لسلطاتها لإصدار رأى استشارى، لأنه لا توجد أسباب قهرية تمنعها من ذلك. كما أنها طلبت من المحكمة أن تحكم فى مسألة إمكانية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وإتفاقيات حقوق الإنسان، فى السياق الخاص بإقامة الجدار فى الأراض الفلسطينية المحتلة. كما أنها قالت أن الجدار مخالفاً للقانون الدولى. كما اعترفت سويسرا بقلق إسرائيل الأمنى، لكن قالت أن أفعال إسرائيل الخاصة بالدفاع عن النفس والأمن يجب أن تحترم القانون الدولى الإنسانى وقونين حقوق الإنسان.

سوريا

قالت سوريا أن الجدار العازل غير شرعى، وأن إسرائيل فشلت فى تقديم أى تبرير شرعى لتدمير ومصادرة أراض وممتلكات الأراض المحتلة. كما صرحت بأن أهدف إسرائيل الأمنية المزعومة ما هى إلى خطة لتقسيم

الشعب والتفريق العنصرى ضد المواطنين الفلسطينيين على أساس عرقـــى. كما تعنت سوريا "الجدار الأمنى" على أنه صورة مـــن التفرقـــة العنـــصرية الموجودة فى النظام العنصرى الاستعمارى المفروض على الـــضفة الغربيـــة وقطاع غزه. كما أشارت سوريا إلى الاتفاقيات الدوليـــة المتعلقـــة بالتفرقـــة العنصرية، قائلة أن عناصر التعريف تنطبق على الـــسياسات والإجـــراءات "الإسرائيلية" والتى تهدف إلى تدمير الشعب كلياً أو جزئياً.

المملكة المتحدة

تقول المملكة المتحدة أن المحكمـــة يجـــب أن تـــرفض إبـــداء الـــرأى الاستشارى المطلوب من الجمعية العامة. كما أسس تقديم المملكة المتحدة على قرارات وبيانات الأمم المتحدة والاتحاد الاوروبى. كما أنها اعتبرت الجـــدار غير قانونى.

الأمم المتحدة

قدم مكتب الأمين العام "تقرير حقائق" على إنشاء الجدار بنـــاءاً علـــى معلومات مجموعة من قبل المكتب وقدمت لمجلس الأمن: لم يقدم المكتب أى رأى عن هل للمحكمة ان تصدر رأياً استشارياً أم لا.

الولايات المتحدة

تقول الولايات المتحدة أن إبداء رأى استشاري من المحكمة يهدد بإنهاء العملية السلمية وتسييس المحكمة. تؤكـــد الولايـــات المتحـــدة علـــى أهميـــة المفاوضات وخارطة الطاريق. وتنوه الولايات المتحدة أن المحكمة لها الحرية فى اختيار أى رأى استشاري يمكن أن تبدى فيه الرأى، وأنها تناشد المحكمة

أن ترفض النظر فى هذه المسألة. إن ماقدمته الولايات المتحدة لـــم يتـــضمن بشكل خاص مناقشة السياج.

اليمـــن

تقول اليمن أنها واثقة من أن طلب الجمعية العامة رأياً استـــشارياً مـــن المحكمة هو طلباً شرعياً. اعتبرت اليمن أن الجدار جريمة مرتكبة من قبـــل إسرائيل فى حق القانون الدولى. ولقد استنكرت الـــيمن أن تقـــوم إســـرائيل بإجراءات لضمان أمنها على حساب الشعب الفلسطينى. وقالت اليمن أن أمن الفلسطينيين والإسرائيليين يمكن تحقيقة فقط من خلال تسوية دائمـــة عادلـــة سليمة مبنية على قرارات مجلس الأمن.

obeikandl.com